

مادة ٦ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ربى سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨) ميلادية

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٣٢٢ لسنة ١٩٦٨ رقم

بإعادة تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع حل الدستور ؟

وعلی فرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٢٠/٩/١٩٥٢ و ٥/١٣/١٩٥٣
و ٢٣/١٢/١٩٥٣ و فرار رئیس الجمهورية رقم ٢٠٣٠
لسنة ١٩٥٩ المتضمن تشكیل لجنة الامدادات العليا والأشغال العامة
لوزارة الحربية .

٦٣

مادة ١ - إمامة تشكيل لجنة الامدادات العليا والأشغال العامة
وزارة الحجارة على النحو الآتي :

رؤساء	(١) وزير الخدمة
	(٢) رئيس هيئة الإمداد والتموين
	(٣) رئيس هيئة الشئون المالية
	(٤) وكيل وزارة الخزانة
	(٥) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
أعضاء	(٦) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخدمة
	(٧) رؤساء الامداد والتموين ورؤساء المصالح أو الإدارات كل فيما يخصه
	(٨) المراقب المالي لوزارة الخدمة

مادة ٤ - في حالة ما إذا اقتضى الأمر تغيير الوظائف في القوات المسلحة تماشياً مع تنظيمات جديدة بها يقتضيها الصالح العام ، يكون لوزير الحرب تعديل التسبيفات الواردة في المادة الأولى بما يتفق والتنظيمات التي تفرض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
الصورية الجورجية • ربـتـة ١٢٨٨ (٢٨ سبـتمبر ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٣٢١ لسنة ١٩٦٨

بعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء والسكرتير العامون والسكرتيرات العامون المساعدين لمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وحل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المرعية له .

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة،
وعل على القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بتشكيلات العاملين المدنية،

وعل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعرضاً التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؟

وحل قرارى رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ و ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن، وبمنع مكافآت السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين العائدات ؟

١٧

مادة ١ - ينبع رؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء من العاملين بالدولة والسكرتيرون العامون والسكرتيرون العامون المساعدين للحافظات - بالإضافة إلى مرتباتهم وعلاواتهم - مكافآت شهرية كبدل طبيعية عمل مقدارها نصفة وثلاثون جنيها شهرياً ، وتخفض هذه المكافأة بمقدار الربع طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ — يمنع رؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء بدل انتقال ثابت مقداره خمسة عشر جنيها شهرياً، ويغتصب هذا البدل بمقدار الربع طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ — يتعذر صحيفاً ما تم صرفه قبل العمل بهذا القرار من مكافآت شهرية ، ومن بدلات انتقال إلى العاملين المنصوص عليهم في المادتين السابقتين ، وذلك من تاريخ عزلهم لوظائفهم .

مادة ٤ — لا يستحق بدل طيبة العمل المقرر بموجب المادة الأولى
لرؤساء مجالس المدن المنصوص عليهم في المادة الثانية من قرار رئيس
الوزراء رقم ١٩٦٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المصادق عليه من مكافآت شاملة.

مادة ٥ — لا يتحقق بدل الاستقال الناتج المنصوص عليه في المادة الثانية لرؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء، إذا كانوا يستخدمون سيارات مكيفة في أعمالهم.